المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: 07 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 183-207

نظرية الإثراء بلا سبب في مجال الصفقات العمومية

Theory of unjust enrichment in the field of public deal

مانع عبد الحفيظ *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان **(الـجـزائـر)**

hafidmana@hotmail.fr

هاملي محمد

المركز الجامعي بمغنية **(الـجـزائـر)**

Hamli_m@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2021/08/30 تاريخ القبول: 2022/05/04 تاريخ النشر: 2022/10/15

الملخص:

قد يجد المتعامل المتعاقد نفسه في بعض الأحيان مضطرا إلى تنفيذ بعض الأعمال والخدمات التي تعتبر ضرورية لحسن تنفيذ الصفقة العمومية، ولكنه يصطدم مع إشكالية عدم النص عليها في دفتر الشروط من جهة؛ وعدم توجيه أي أمر كتابي إليه من طرف المصلحة المتعاقدة يتضمن تنفيذها من جهة أخرى، وبالتالي سيكون مهددا بعدم الحصول على مقابل مالي لهذه الأعمال والخدمات كونها خارجة عن الإطار التعاقدي. هنا تدخلت نظرية الإثراء بلا سبب لتقرر منح المتعامل المتعاقد تعويضا مناسبا عن هذه الأعمال والخدمات بشرط توافر مجموعة من القيود، تتمثل في إثراء المصلحة المتعاقدة بدون سبب قانوني، وافتقار المتعامل المتعاقد بدون سبب قانوني، ووجود علاقة سببية بين الإثراء والافتقار، وألا يكون للمتعامل المتعاقد طريق آخر غير دعوى الإثراء بلا سبب للمطالبة بالتعويض، وأخيرا يشترط رضا المصلحة المتعاقدة بالأعمال والخدمات المنفذة.

فما هو موقف الفقه والقضاء من كل ذلك؟ هذ ماستحاول الدراسة معالجته.

الكلمات المفتاحية: صفقة عمومية، الإثراء، الإفتقار، التعويض، الإدارة.

* **المؤلف المرسل.**

Abstract:

Sometimes, for the good execution of the deal, the contractor find himself obliged to carry out some necessary works and services which are not ordered by the administration, nor written in the specifications. In this case, the enrichment theory can be used to grant the contractor an appropriate compensation for those works and services, provided that some conditions are met, as the enrichment of the administration or the Insolvency of the contractor without legal reason, the causal relationship between enrichment and Insolvency, the lack of any other means to claim a reparation, and finally the agreement of the administration regarding the work and services carried out.

So, what is the doctrine and judiciary position concerning this theory? That's what this study is trying to search.

Key Words: *public deal, enrichment, Insolvency, reparation, administration*

المقدمة:

يعتبر المقابل المالي الذي يتلقاه المتعامل المتعاقد نظير ما ينفذه من خدمات الحافز الأساسي له في تنفيذ الصفقة العمومية، ولاستيفاء هذا المقابل يجب أن تكون الخدمات المنفذة من جانبه داخلة في إطار الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، وبناء على أوامر كتابية بالخدمة موجهة له من طرف المصلحة المتعاقدة، أما خارج هذا الإطار فإن جميع ما ينفذه المتعامل المتعاقد من خدمات يعتبر بدون أساس عقدي، وبالتالي لا يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع مقابل هذه الخدمات.

وفي هذا الصدد تنص الفقرة السادسة من المادة 136 من مرسوم تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق"[1].

غير أن القاعدة السابقة ترتبط بالجانب النظري أكثر منه بالجانب العملي، وهذا على أساس أن الأعمال والخدمات التي ينفذها المتعامل المتعاقد يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول منها منصوص عليه في بنود الصفقة العمومية، أما القسم الثاني فهو خارج عن نطاق الصفقة العمومية ولكن تم تنفيذه بناء على أوامر بالخدمة صادرة بشكل كتابي إلى المتعامل المتعاقد، في حين أن القسم الأخير منها تم تنفيذه بناء على أوامر شفوية بالخدمة أو بمبادرة فردية من المتعامل المتعاقد دون تلقيه أية أوامر بالخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة، وهذا نتيجة لظهور بعض الأشغال المستعجلة والضرورية لضمان حسن عملية تنفيذ الصفقة العمومية، والتي لم تكن متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة عند إبرام الصفقة، فيتولى المتعامل المتعاقد تنفيذها دون انتظار توجيه أي أمر بالخدمة إليه بخصوصها من طرف المصلحة المتعاقدة، على أساس أن ذلك سيؤدي لا محالة إلى تعطيل عملية التنفيذ، كما أنه سيؤدي إلى إلحاق

[1]: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري، ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

أضرار جسيمة بالمشروع. وعليه فإن المقابل المالي للقسم الأول والثاني من هذه الأعمال يكون على أساس عقدي (الصفقة العمومية بالنسبة للقسم الأول، والملحق بالنسبة للقسم الثاني)، في حين أن المقابل المالي للقسم الثالث من هذه الأعمال –وهو موضوع هذه الدراسة– يكون على أساس نظرية الإثراء بلا سبب.

ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: ما مدى استقلالية نظرية الإثراء بلا سبب في مجال الصفقات العمومية عن نظيرتها في مجال القانون المدني؟ وما مدى فعالية هذه النظرية في تحفيز المتعامل المتعاقد على تنفيذ الصفقة العمومية؟

هي تساؤلات سنحاول الإجابة عليها في هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى قسمين رئيسيين: الأول نتطرّق فيه إلى مفهوم نظرية الإثراء بلا سبب في مجال العقود الإدارية، بينما نتعرّض في القسم الثاني إلى شروط تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الإثراء بلا سبب في مجال العقود الإدارية

عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري نظرية الإثراء بلا سبب بأنها: "تحقق زيادة مالية في ذمة شخص يقال له المثرى يصحبه نقصان في ذمة شخص آخر يقال له المفتقر، وهذه الزيادة وهذا النقصان نتجا عن واقعة غير قادرة على تبرير أي منهما في نظر القانون"[2]، وقد عرفتها المادة 141 من القانون المدني الجزائري بقولها: "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء"[3].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى الفرق الموجود ما بين الإثراء بلا سبب والإثراء غير المشروع، ففي حين يعرف الإثراء غير المشروع على أنه الإثراء الذي يحصل عليه الموظف العام عن طريق الرشوة أو فرض النفوذ، فإن الإثراء بلا سبب في مجال القانون الإداري يعرف على أنه إثراء الإدارة نتيجة أعمال وخدمات منفذة من طرف المتعامل المتعاقد معها خارج نطاق التزاماته العقدية أو بسبب عقد إداري باطل، ويعتبر الإثراء بلا سبب مصدرا من مصادر الالتزامات في القانون المدني، حيث يدخل في إطار نظرية شبه العقد، وهذا على خلاف الإثراء غير المشروع، الذي يتلقى فيه الموظف إثراء مقابل أدائه لالتزاماته المهنية أو مقابل استغلال غير مشروع لوظيفته، وهو ما يعرف بالاستثمار في الوظيفة كاستغلال نفوذه من أجل حصول الغير على رخصة استيراد مثلا[4].

[2]: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، لبنان، ص.1247.

[3]: الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]: علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، ج1، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت (لبنان)، 2011، ص.139.

ولقد كان موقف الفقه الإداري في فرنسا مترددا جدا خلال القرن التاسع عشر من الاعتراف بنظرية الإثراء بلا سبب في مجال القانون العام، حيث انقسم بين مؤيد ومعارض لها، فمن بين المؤيدين لتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب الفقيه "Dareste" الذي اعتبرها نوع من تطبيق العدالة الإدارية، في حين عارض الفقيه "Foucart" تطبيق هذه النظرية في إطار القانون العام، حيث رفض رفضا قاطعا إدخال قواعد القانون الخاص في مجال القانون الإداري، واستند في هذا الرفض إلى أن ذلك سيؤدي لا محالة إلى المساس بقواعد المحاسبة العمومية، وبالنتيجة تبذير الأموال العمومية، كما عارض الفقيه "Looly" تطبيق هذه النظرية في مجال القانون الإداري على أساس أن ذلك يعني تدخل القضاء في عمل الإدارة من خلال تقديره مدى منفعة النفقة بالنسبة للإدارة، في حين استند الفقيه "Ducrocq" في رفض تطبيق هذه النظرية ضمن قواعد القانون الإداري إلى أنها ستمنح الإدارة حجة مقنعة للتهرب من أحكام قانون المحاسبة العمومية، وذلك بإجازة نفقة عامة غير مرخص بها وغير معتمدة في إطار الموازنة العامة[5].

وقد أيد الفقيه "Maurice HAURIOU" فكرة تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في مجال القانون الإداري، وقد رد على الانتقادات السابقة بأنه يجب التمييز بين القواعد التي تمنع تبذير الأموال العامة وبين القواعد التي تسمح للإدارة بدفع التعويض على أساس نظرية الإثراء بلا سبب، ذلك أن الإدارة لا تستطيع الاستغناء بشكل كلي عن مساعدة أشخاص القانون الخاص، الذين يمكنهم تقديم هذه المساعدة إما في إطار العقود المبرمة مع الإدارة أو خارج نطاقها، وهو ما يعرف بأشباه العقود، ومن ثم يجب على القاضي السعي من أجل تعويض هؤلاء الأشخاص عن الأعمال التي قاموا بها لصالح الإدارة خارج إطار العقود المبرمة معها، وهذا إعمالا لقواعد العدالة والإنصاف، وحتى ولو سلمنا بضرورة احترام قواعد المحاسبة العمومية، فإن دفع هذا التعويض لن يكون إلا بعد إدراجه واعتماده في الموازنة[6].

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري من الاعتراف بنظرية الإثراء بلا سبب في مجال القانون العام، فإنه في ظل غياب قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري في هذا السياق، وجب علينا الاستئناس بما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي، والذي عرف نفس التردد الذي شهده الفقه الإداري الفرنسي، حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر تطبيق نظرية شبه العقد الإداري، واستند في ذلك إلى وجوب احترام الإجراءات الشكلية المرتبطة بإخضاع كل عقد إداري إلى ترخيص مسبق تصدره السلطة المختصة، وهو ما تم تأكيده في رأي استشاري بتاريخ 28 ماي 1823 بخصوص عقد تم إبرامه من طرف مدير إحدى المدارس الرسمية بصفته الشخصية مع أحد الموردين خارج الإطار القانوني السليم، وقد قرر المجلس في هذا الرأي بأن هذا التصرف غير ملزم للمدرسة ولا للدولة، وبالرغم من أن هذا الرأي لم يشر صراحة إلى الفضالة أو إلى الإثراء بلا سبب، إلا أنه استبعدهما ضمنا باستبعاده للمواد من 1371

[5]: نقلا عن: علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص.132.

[6]: المرجع نفسه، ص.134.

إلى 1375 من القانون المدني المتعلقة بشبه العقد بوجه عام والفضالة بوجه خاص، حيث أكد المجلس أنه لا يجوز الاستناد إلى هذه المواد في مواجهة الإدارة[7].

ولكن بالرغم من استبعاد مجلس الدولة الفرنسي لنظرية الفضالة، إلا أن موقفه هذا اتسم بنوع من الغموض على أساس أنه لم يبين الدوافع الرئيسية لاستبعاد هذه النظرية، كما أنه لم يوضح الفرق ما بين نظرية الفضالة ونظرية الإثراء بلا سبب. ويرى البعض أن السبب الحقيقي وراء رفض المجلس الأخذ بنظرية الفضالة الواردة في القانون المدني، يكمن في ضرورة انسجامه مع موقفه المبدئي الذي استقر عليه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي من خلال قرار " Rothschild" الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1855[8]، وقرار محكمة التنازع في قضية "Blanco" الصادر بتاريخ 08 فيفري 1873[9]، ويقضي هذا المبدأ بذاتية قواعد المسؤولية واستقلاليتها عن نظيرتها في القانون المدني، بحيث أنه لو طبق قواعد القانون المدني كما هي لأدى ذلك إلى اعتباره مجرد محكمة من محاكم القضاء المدني ما يفقده مبرر وجوده، فالمرحلة التأسيسية التي كان يمر بها المجلس دفعته إلى التشدد في الابتعاد والانفصال عن قواعد القانون المدني[10].

ولكن بعد ذلك بدأ مجلس الدولة الفرنسي في الاعتراف شيئا فشيئا بالتعويض عن الأعمال غير التعاقدية وغير النظامية التي ينفذها الخواص لفائدة الإدارة، ولكنه قصر هذا الاعتراف في بداية الأمر على الأعمال التي حققت نفعا مؤكدا لصالح الإدارة والتي نفذت في إطار حالات شبه التعاقد معها، حيث قضى في قرار صادر له بتاريخ 22 ديسمبر 1859 في قضية "Commune de Vezac" بأن الأعمال التي نفذها شخص من أشخاص القانون الخاص لصالح الإدارة بشكل غير مرخص به نظاميا يجب التعويض عنها بالرغم من عدم نظاميتها مادامت قد حققت نفعا للإدارة، كما قضى في قرار آخر صادر له بتاريخ 19 أفريل 1860 في قضية "Commune de Gonnord" برد التعويض الموافق عليه بطريقة غير مشروعة، وهذا على أساس أن الأعمال التي نفذت لمصلحة البلدية بشكل غير مرخص به لا تعود عليها بأية منفعة[11]، ويلاحظ من خلال هذين القرارين أن مجلس الدولة الفرنسي قد تبنى نظرية الإثراء بلا سبب وإن كان لم يشر إليها صراحة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد تأخر نوعا ما في تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب متذرعا في ذلك بحجة حماية الأموال العامة، وهذا من خلال رفض أية نفقة لم تحصل

[7]: المرجع نفسه، ص.150.

[8]: C.E, Arrêt du 06/12/1855(Rothschild). أشار إليه: علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص.151.

[9]: T.C., Arrêt du 08 février 1873 (Blanco), Marceau LONG et autres, Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative, T. 1, Dalloz, 20ème ed., Paris, 2015, p.01.

[10]: علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص.151.

[11]: C.E., Arrêt du 22/12/1859 (Commune de Vezac); C.E., Arrêt du 19/04/1860 (Commune de Gonnord). أشار إليهما: عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص.136.

على ترخيص مسبق ولم يتم إدراجها ضمن ميزانية الإدارة، وهي حجة مردودة عليه على أساس أن ميزانية الإدارة يجب أن تغطي الأعباء غير المتوقعة إضافة إلى التزاماتها النظامية التي تمت وفقا لقواعد المحاسبة العمومية[12]. وقد تجسد احترام مجلس الدولة الفرنسي لقواعد المحاسبة العمومية من خلال قرارين مهمين، الأول بتاريخ 08 أفريل 1842 في قضية "Gentilly Maitre de la commune de" والذي قرر فيه المجلس رفض منح التعويض على أساس أنه لا يمكن فرض نفقات على البلدية لم تكن محل تصويت مسبق من طرف المجلس البلدي ولم تصادق عليها السلطة الوصية، أما القرار الثاني فكان بتاريخ 19 جوان 1856 في قضية "Tinel" الذي قضى فيه المجلس برفض منح التعويض بسبب مخالفة قواعد المحاسبة العمومية من طرف البلدية، وهذا على أساس أن هذه النفقات لم يصادق عليها المجلس البلدي في مداولاته[13].

وهناك من يرى أن السبب الحقيقي وراء تأخر مجلس الدولة الفرنسي في الأخذ بنظرية الإثراء بلا سبب وتحججه بالمحافظة على الأموال العامة وضرورة احترام قواعد المحاسبة العمومية يعود إلى أمرين أساسيين، يتمثل الأول في أن هذه النظرية لم تكن قد تبلورت ونضجت بعد كنظرية مستقلة وأصيلة، وهذا حتى في ظل الاجتهاد المدني الذي كان يعتبرها مجرد فضالة ناقصة، أما الأمر الثاني فيرجع إلى محاولة المجلس فرض ذاتيته واستقلاليته من خلال رفضه تطبيق نصوص القانون المدني المتعلقة بالفضالة في مجال القانون الإداري[14].

وكان الفقيه "Mestre" من أوائل من أبرز عناصر الابتكار في نظرية الإثراء بلا سبب في إطار القانون الإداري، وذلك عندما أوضح أن مجلس الدولة الفرنسي قد توصل إلى هذه النظرية من خلال محاولة التنسيق والتوفيق بين نظريتي الفضالة والإثراء بلا سبب، حيث استعار من الأولى فكرة الأعمال الضرورية والنافعة، ومن الثانية فكرة الإثراء المتحقق، وأشار إلى وجود رابطة شبه عقدية ما بين المفتقر والإدارة، والتي تتمثل في وجود عنصر شبه رضائي من طرف الإدارة متجسد في موافقتها على الأعمال المنفذة، سواء كانت هذه الموافقة بشكل صريح بأن تكون الإدارة قد قدمت طلبا بشأن هذه الأعمال، أو بشكل ضمني من خلال صمتها وعدم اعتراضها على تنفيذ هذه الأعمال بالرغم من اطلاعها وعلمها بها[15].

ويرى البعض أن مجلس الدولة الفرنسي قد سبق الاجتهاد المدني في تحديد ورسم حدود ومعالم نظرية الإثراء بلا سبب، وهذا من خلال قراره الصادر بتاريخ 15 فيفري 1889 في قضية "Lemaire"[16]،

[12]: المرجع نفسه، ص.153.

[13]: C.E., Arrêt du 08 avril 1842 (Maitre de la commune de Gentiliy); C.E, Arrêt du 19 juin 1856 (Tinel). أشار إليهما: علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص.153.

[14]: المرجع نفسه، ص.153.

[15]: المرجع نفسه، ص.155.

[16]: C.E., 15 février 1889, Lemaire. Voir : Delphine SION, o.p. cité, p.07.

الذي سبق حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية "Boudier" الصادر بتاريخ 15 جوان 1892[17]، حيث اعترف المجلس ضمنيا بأن التعويض في حالة شبه العقد من طرف الإدارة مبني على مبدأ عام يقضي بأن لا أحد يستطيع أن يثرى على حساب الغير، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن أحد الكهنة قام بتنفيذ إصلاحات لفائدة الكنيسة دون موافقة وترخيص من المجلس البلدي، وحينها قرر مجلس الدولة الفرنسي بأنه يتوجب على الإدارة تعويضه في حدود الفائدة التي حصلت عليها، وهذا بالرغم من اعترافه بعدم نظامية هذه الأشغال[18]، ووفقا لقرار "Lemaire" فإنه يجب توفر ثلاثة شروط من أجل تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب، وهي:

1- توفر الرضا من طرف الإدارة، سواء كان هذا الرضا صريحا بأن تكون هي التي طلبت تنفيذ هذه الأشغال ولكن بطريقة غير نظامية، كأن يكون الطلب شفويا، أو كان ضمنيا كأن تمتنع عن وقف هذه الأشغال بالرغم من علمها بها.

2- تحقق المنفعة العامة الناتجة عن النفقات التي دفعها المفتقر.

3- حصول الإدارة على المنفعة دون سبب قانوني.

واعتمد مجلس الدولة الفرنسي في تطوير نظرية الإثراء بلا سبب في مجال القانون العام على طريقة ذات أساس تجريبي، وهذا نظرا لتأخر اكتمالها -لا سيما من حيث الشروط الواجب توفرها- في إطار الاجتهاد المدني، حيث قام المجلس ببعض المحاولات القضائية لحصرها، مستعينا في ذلك بالاجتهادات الفقهية الإدارية التي كان لها الأثر إيجابي في تكوين وتشكيل هذه النظرية[19]. ولكن بالرغم من ذلك بقي المجلس حائرا بين تأسيس التعويض -عن الأعمال النافعة للإدارة والتي تم تنفيذها من طرف شخص من أشخاص القانون الخاص بدون صدور أي أمر بالخدمة إليه- على نظرية الفضالة أو نظرية الإثراء بلا سبب، وهو ما أكده تقرير مفوض الحكومة "Teissier" في قضية "Sapor"[20]، حيث اعتبر أنه بالرغم من تدخل رئيس البلدية غير المشروع في إدارة الأموال العامة، إلا أنه يمكنه المطالبة بما صرفه من نفقات سواء بالاستناد إلى نظرية الإثراء بلا سبب أو بالاستناد إلى نظرية الفضالة[21]. وهذه الحيرة والغموض تأكدا فيما بعد في قرارين لمجلس الدولة الفرنسي، الأول بتاريخ 28 جويلية 1911 في قضية " Sieur de la guérinière"، والذي طبق فيه بشكل صريح وواضح نص المادة 1372 من القانون المدني الفرنسي[22]

[17]: Cass, Arrêt du 15/06/1892 (Boudier).Voir : Henri CAPITANT; François TERRE; Yves LEQUETTE, Les grandes arrêts de la jurisprudence civile, T. 2, Dalloz, 12ème ed., Paris, 2008, p.553.

[18]: علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص.155.

[19]: علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص.136.

[20]: المرجع نفسه، ص.138.

[21]: C.E, Arrêt du 07 Mai 1909 (Sapor). Voir : SION Delphine, De L'apport De L'enrichissement sans cause en droit des contrats administratifs, Thèse de doctorat de droit public soutenue le 10 septembre 2016, AIX MARSEILLE UNIVERSITE, FACULTE De Droit D'AIX-EN-PROVENCE, France, p.08.

[22]: Voir l'article 1301 du Code Civil Français Promulgué le 21 mars 1804.

والتي تتعلق بالفضالة[23]، وهذا بالرغم من اعتباره بأن الأشغال المنفذة من طرف السيدين "R" و"G" قد تمت لمصلحة البلدية التي استفادت منها بدون سبب قانوني، وبالتالي تتحمل تكاليف التعويض لهما عما لحقهما من افتقار في حدود ما أثريت به، والثاني بتاريخ 18 جوان 1920 في قضية "Epoux Rigault"[24]، والذي طبق فيه المجلس نص المادة 1371 من القانون المدني الفرنسي المتعلق بشبه العقد[25].

ولكن بعد ذلك بدأت حيرة مجلس الدولة الفرنسي بالتلاشي شيئا فشيئا، حيث أصبح يؤسس قراراته بتعويض الخواص عن الأعمال النافعة التي نفذوها لمصلحة الإدارة بشكل غير نظامي على نظرية الإثراء بلا سبب دون نظرية الفضالة، حيث توالت قراراته في هذا السياق، حيث قضى في قراره الصادر بتاريخ 05 أوت 1920 في قضية "Grouvelle" أن الأمر الصادر من طرف وزير العدل –على خلفية وفاة سجين نتيجة البرد– بوضع مدافئ في السجن لا يشكل عائقا أمام مطالبة مورد المدافئ التعويض من الإدارة على أساس نظرية الإثراء بلا سبب[26]، كما قضى المجلس في قراره الصادر بتاريخ 30 جانفي 1935 في قضية "Dame Blot" برفض طلب التعويض عن الإثراء بلا سبب على أساس أن الإثراء كشرط جوهري لقبول هذا الطلب لم يتوفر في الوقائع[27]، كما قضى المجلس في قرار آخر صادر له بتاريخ 19 أفريل 1944 في قضية "Vayres" أن عدم تصديق المجلس البلدي على العقد الإداري المتضمن الأشغال المنفذة، لن يكون عقبة أمام منفذ هذه الأشغال في مطالبته للبلدية عن تعويضه على أساس نظرية الإثراء بلا سبب[28].

واستمر مجلس الدولة الفرنسي في هذا النهج إلى أن تم اعتماد نظرية الإثراء بلا سبب كمبدأ قانوني عام سنة 1961، وذلك في قراره الصادر بتاريخ 14 أفريل 1961 في قضية "Société Sud-Aviation"، حيث قرر المجلس إمكانية تطبيق هذا المبدأ في نطاق الأشغال العامة حتى في ظل غياب النص عليه، وبرر مفوض الحكومة "HEUMANN" اللجوء إلى هذا الحل بالنظر إلى أهداف الإنصاف والعدالة[29].

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في عدة قرارات له على هذا المبدأ، حيث قضى في قرار صادر له بتاريخ 14 جوان 2002 في قضية "Ville d'Angers" أنه يمكن التعويض عن الأعمال الضرورية المنفذة بشكل غير نظامي حتى في الصفقات العمومية المبرمة وفقا للسعر الإجمالي، حيث قضى بأن

---

[23]: C.E, Arrêt du 28 juillet 1911(Sieur de la guérinière). Voir : Delphine SION, op. cit., p.08.

[24]: C.E, Arrêt du 18 juin 1920 (Epoux Rigault). Voir : Delphine SION, Ibid.,, p.07.

[25]: Voir l'article 1300 du Code Civil Français Promulgué le 21 mars 1804.

[26]: C.E, Arrêt du 05 Aout 1920 (Grouvelle). أشار إليه: علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص.158.

[27]: C.E, Arrêt du 30 Janvier 1935 (Dame Blot). أشار إليه: علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص.159.

[28]: C.E, Arrêt du 19 Avril 1944 (Vayres). أشار إليه: علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص.159.

[29]: Delphine SION, o.p cit., p.08.

تجاوز مبلغ الأشغال المنفذة نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة للصفقات العمومية للأشغال، لا يشكل عائقا أمام تعويض المتعاقد مع الإدارة عن هذه الأشغال التي نفذها بدون تلقي أوامر كتابية بالخدمة من طرفها، وهذا بشرط أن تكون هذه الأشغال ضرورية لحسن تنفيذ موضوع هذه الصفقة[30].

كما قضى في قرار آخر صادر له بتاريخ 10 أفريل 2008 في قضية " Département Alpes- maritimes c/Société Decaux" بأن الأخطاء المرتكبة من طرف المتعاقد مع الإدارة والتي تسببت في إلغاء الصفقة العمومية، لا يمكن أن تكون عائقا أمام تعويضه عن الأشغال الضرورية التي نفذها لحساب الإدارة والتي كانت لازمة لحسن تنفيذ موضوع هذه الصفقة، وهذا على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب، إلا إذا أدت هذه الأخطاء إلى الإخلال بإرادة المصلحة المتعاقدة[31].

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الإثراء بلا سبب حتى فيما بين الإدارات العمومية، وهو ما أكده في قراره الشهير بتاريخ 14 أكتوبر 1966 في قضية " Ministre de la construction c/ Ville de Bordeaux"، والذي قضى فيه بإمكانية مطالبة الدولة بالتعويض عن الأعمال الضرورية التي نفذتها لمصلحة مدينة "Bordeaux" على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الدولة أكملت تنفيذ أشغال بناء وحدات سكنية بدلا عن مدينة "Bordeaux" بسبب العجز في توفير السكن التي كانت تعاني منه، وبعدها قامت الدولة بالرجوع عليها من أجل مطالبتها بالنفقات التي صرفتها على هذه الأشغال، والتي اتسمت بطابع الضرورة والاستعجال[32].

كما طبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الإثراء بلا سبب حتى فيما بين المؤسسات العمومية والخواص من أجل تعويض هذه المؤسسات عن الخدمات التي استفاد منها الخواص وتسببت في إثرائهم على حسابها بدون سبب قانوني، حيث قضى المجلس في قراره الصادر بتاريخ 12 جوان 2014 في قضية "VET AGRO SUP" أنه بالرغم من عدم وجود أية علاقة تعاقدية تجمع بين المؤسسة العمومية "VET AGRO SUP" والمدعى عليها، إلا أنه يجب تعويض هذه المؤسسة عن جميع المصاريف التي أنفقتها والتي استفادت منها المدعى عليها بدون سبب قانوني، وهذا على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب، وتتلخص وقائع القضية في أن الشركة المركزية للكلاب "Société centrale canine" أبرمت في سنة 1995 اتفاقية مع المدرسة الوطنية للبيطرة "l'Ecole Nationale Vétérinaire de Lyon (ENVL)" والتي أصبحت تسمى بعد تاريخ الفاتح من جانفي 2010 باسم "VET AGRO SUP" من أجل العناية وصيانة واستعمال

[30]: C.E, Arrêt du 14 juin 2002 (Ville d'Anger), n° 219874, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le : 29/07/2021.
[31]: C.E, Arrêt du 10 Avril 2008 (Département Alpes- Maritimes c/Sté Decaux), n° 244950, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le : 30/07/2021.
[32]: C.E, Arrêt du 14 octobre 1966 (Ministre de la construction c/ Ville de Boreaux), n° 64076, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le : 28/07/2021.

مخزون من الحيوانات المنوية المجمدة التي تعود لمجموعة من الكلاب، وفي سنتي 1997 و1998 قام مركز الدراسات والأبحاث المتخصص في استنساخ وتربية الكلاب –الذي يتبع للمدرسة الوطنية للبيطرة– بتأمين عملية استخلاص وحفظ عينات من السائل المنوي لستة كلاب مملوكة للمدعى عليها، وهذا مقابل تحرير فاتورة إجمالية عن هذه الخدمات، وفي سنة 2007 طلبت المدعى عليها تحويل هذه العينات إلى بنك السائل المنوي للكلاب الذي يسيره شخص من الغير، وعلى إثر هذا الطلب قام محاسب المدرسة الوطنية للبيطرة بإرسال سند إيرادات "Titre de recettes" إلى المدعى عليها بقيمة 3168 أورو مقابل نفقات حفظ وتأمين عينات السائل المنوي لمدة عشر سنوات، وعند طعن المدعى عليها في هذا السند أمام المحكمة الإدارية الفرنسية قررت هذه الأخيرة إلغائه، وقد أيدت محكمة الاستئناف الإدارية هذا الحكم على أساس عدم وجود علاقة عقدية تجمع بين المدرسة الوطنية للبيطرة والمدعى عليها، ولكن عند طعن المدرسة الوطنية للبيطرة أمام مجلس الدولة الفرنسي في هاذين الحكمين قرر استحقاقها لهذه المبالغ على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب[33].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن القضاء الإداري الفرنسي كان قبل سنة 1975 يميز في نطاق تطبيقه لمبدأ الإثراء بلا سبب بين الأعمال الضرورية (Les travaux indispensable) والأعمال المفيدة (Les travaux utiles)، حيث كان لا يعوض –في بعض قراراته– إلا عن الأعمال الضرورية، وهي تلك الأعمال التي لم يتم النص عليها في الصفقة العمومية، ولكنها تعتبر ضرورية لحسن تنفيذ موضوعها بالنظر إلى قواعد الفن التي يجب مراعاتها في هذا الإطار، وكان القضاء الإداري الفرنسي يشترط طابع الضرورة صراحة للتعويض عن هذه الأعمال، حيث كان يستعمل بعض المصطلحات للدلالة على ذلك، منها عبارة "لا غنى عنها" أو "أنها تمثل ضرورة حتمية"، وكان يتخذ من اعتراف الإدارة بصفة الضرورة أو عدم مجادلتها فيها دليلا عليها. غير أن القضاء الإداري الفرنسي –وفي تناقض واضح[34]– كان يكتفي في قرارات أخرى بكون الأعمال المنفذة من طرف المتعاقد مع الإدارة بدون طلب منها مفيدة لها من أجل التعويض عنها، ولم يشترط في هذه القرارات طابع الضرورة، وإنما عوض المتعاقد مع الإدارة عن هذه الأعمال شريطة ألا تكون الإدارة قد اعترضت صراحة على تنفيذ هذه الأعمال[35].

ولكن مع صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 17 أكتوبر 1975 في قضية "Commune de Canari" زال هذا التناقض نهائيا، حيث قضى المجلس في هذا القرار بالتعويض فقط عن الأعمال الضرورية دون الأعمال المفيدة، وهذا بالاستناد دائما إلى مبدأ الإثراء بلا سبب، وجاء في هذا القرار أن المقاولة قامت بإصلاح جزء من الطرق الريفية غير ذلك الجزء المنصوص عليه في الصفقة العمومية دون صدور أية أوامر كتابية أو شفوية بذلك من طرف البلدية، وأن هذا الجزء المنفذ وإن كان يعود

[33]: C.E, Arrêt du 12 juin 2014 (VET AGRO SUP), n° 359218, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le : 07/08/2018.

[34]: Laurent Richer, Droit Des Contrats Administratifs, 9ème E.D., L.G.D.J, Paris, 2014, p.246.

[35]: سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية –دراسة مقارنة –، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص.596.

بالفائدة على البلدية، إلا أنه لا يعتبر من قبيل الأعمال الضرورية اللازمة لحسن تنفيذ الصفقة العمومية، وبالنتيجة رفض المجلس تعويض هذه المقاولة عن هذه الأعمال[36].

كما قضى المجلس في ذات السياق في قراره الصادر بتاريخ 02 جويلية 1982 في قضية "Routière Colas" أن تعبيد بعض الطرق التي لم تشملها بنود الصفقة العمومية بالرغم من المعارضة الصريحة من طرف صاحب الأشغال لا يمكن أن تكون محل تسوية مالية، وهذا على أساس أنها لا تعتبر من الأعمال الضرورية لحسن تنفيذ الصفقة العمومية، بالرغم من الفائدة التي تجنيها المصلحة المتعاقدة من هذه الأعمال[37].

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري المصري من نظرية الإثراء بلا سبب فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في قرار صادر لها بتاريخ الفاتح من شهر أفريل 1978 إلى القول بأن: "قيام المتعاقد مع الإدارة ودون تكليف منها بأداء أعمال أو خدمات غير منصوص عليها بالعقد، يمنحه الحق في مطالبة الإدارة بتعويض عما أنفقه للقيام بتلك الأعمال أو الخدمات الإضافية ذات فائدة ولازمة للمرفق العام وذلك على أساس قاعدة الإثراء بلا سبب"[38].

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في الصفقات العمومية

تنص الفقرة الأولى من المادة 141 من القانون المدني على أنه: "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو من الشيء"، ومن خلال هذا النص يتبين أن نظرية الإثراء بلا سبب تعني أنه يجب على كل من أثري على حساب غيره دون مبرر قانوني يلتزم بتعويض هذا الغير، وذلك بأن يرد له أقل القيمتين، إما مقدار ما أثري به أو مقدار ما افتقر به الغير[39].

ويتطلب تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في مجال القانون الإداري توفر مجموعة من الشروط يمكن تقسيمها إلى صنفين، يتمثل الصنف الأول في الشروط المادية والمتمثلة في شرط إثراء المصلحة المتعاقدة، وشرط افتقار المتعامل المتعاقد معها، وشرط العلاقة السببية بين إثراء المصلحة المتعاقدة وافتقار المتعامل المتعاقد معها، أما الصنف الثاني فيتمثل في الشروط القانونية والمتمثلة في شرط انعدام السبب القانوني لإثراء الإدارة وافتقار المتعاقد معها، وشرط انعدام طريق آخر غير دعوى الإثراء بلا سبب للمطالبة

[36]: C.E., Arrêt du 17 octobre 1975 (Commune de Canari), n° 93704, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le 30/07/2021.

[37]: C.E., Arrêt du 02 juillet 1982 (Routière Colas), n° 23653, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le 30/07/2021.

[38]: حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، الطعن رقم 562 لسنة 23 ق، جلسة 1978/04/01. أشار إليه: محمد شعبان الدرهوبي، حق المتعاقد في التعويض في العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص.202.

[39]: نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية –دراسة مقارنة–، منشورات زين الحقوقية، الطبعةالأولى، لبنان، 2010، ص.550.

بالتعويض وهو ما يعرف باحتياطية دعوى الإثراء بلا سبب[40]، وسنتطرق فيما يلي لهذه الشروط بشيء من التفصيل، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط المادية لتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في مجال العقود الإدارية

تتمثل الشروط المادية لتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في مجال القانون الإداري عموما –وفي إطار العقود الإدارية خصوصا– في إثراء الذمة المالية للمصلحة المتعاقدة وافتقار الذمة المالية للمتعامل المتعاقد معها ووجود رابطة سببية بين هذا الافتقار والإثراء.

أولا– إثراء المصلحة المتعاقدة:

يقصد بإثراء المصلحة المتعاقدة حصولها على منفعة نتيجة قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ خدمات وأشغال خارجة عن نطاق الصفقة العمومية أو ملاحقها ولكن لها علاقة مباشرة بموضوع هذه الصفقة، وهذا على أساس أنه لا يمكن استغلال موضوع هذه الصفقة بطريقة أمثل إلا عن طريق تنفيذ هذه الخدمات أو الأشغال[41].

ويدخل في إطار هذه الخدمات أو الأشغال تلك التي نفذها المتعامل المتعاقد بشكل غير مطابق للمواصفات الفنية والتقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فمن المفروض أن المصلحة المتعاقدة في مثل هذه الحالة –وفقا لسلطتها في الإشراف والرقابة– تقوم بتوجيه أمر إلى المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذه لهذه الأشغال من أجل وقفها وإعادة تنفيذها وفقا لما هو متفق عليه، أو على الأقل تسجل اعتراضا صريحا على تنفيذ هذه الأشغال بهذا الشكل، فعدم قيامها بهذا الإجراء يعني موافقتها الضمنية على هذه الخدمات والأشغال، وبالتالي فإنه بالرغم من حقها في رفض صرف المقابل المالي لهذه الخدمات في الإطار التعاقدي، فإن هذا لا يعني حرمان المتعامل المتعاقد معها من حقه في طلب التعويض عن هذه الخدمات على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب.

ويستخدم مجلس الدولة الفرنسي عدة ألفاظ للتعبير عن معنى الإثراء، فأحيانا يستعمل مصطلح الإثراء ذاته "L'enrichissement"، وأحيانا مصطلح الربح أو المكسب "Profit" أو المكسب النافع "Profit utile" أو المكسب الحقيقي والمباشر "Profit réel et direct"[42].

ولا يكفي مجرد الادعاء من طرف المتعامل المتعاقد بأن المصلحة المتعاقدة قد أثريت على حسابه، وإنما يجب عليه أن يثبت بأن الخدمات أو التوريدات المنفذة من طرفه قد استفادت المصلحة

[40]: Delphine SION, op. cit., p.172.

[41]: عبد الإله خلفي، منازعات الأشغال الإضافية في الصفقات العمومية، مجلة الملف (المغرب)، عدد 13، 2008، ص.165.

[42]: محمد شعبان الدرهوبي، المرجع السابق، ص.205.

المتعاقدة منها فعليا، وفي هذا الإطار قضت محكمة الاستئناف الإدارية لمدينة "Nancy" في قرار صادر لها بتاريخ 26 مارس 2015 في قضية "Société France Laverie Service" بأن المصلحة المتعاقدة لم تثرى على حساب المتعامل المتعاقد معها، لأن الأجهزة التي تم توريدها إليها بناء على عقد إداري ملغى لم تستعمل إطلاقا، وإنما تم وضعها في مستودع الإدارة[43].

وفي نفس السياق قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له بتاريخ 29 ديسمبر 1997 في قضية " Société d'économie mixte de sécurité et activité de télématique (SEMSAT) " برفض التعويض الممنوح لهذه الشركة من طرف "Département des Alpes-Maritimes" على أساس أن الخدمات المنفذة من طرفها خارج الإطار التعاقدي لا تمثل فائدة مؤكدة للمصلحة المتعاقدة، وإنما هي عبارة عن خدمات إضافية يمكن الاستغناء عنها[44].

وفي ذات السياق قضى مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 09 جوان 2017 في قضية "Société Pointe-à-Pitre Distribution" إلغاء حكم المحكمة الاستئنافية الإدارية لمدينة "Bordeaux" الصادر بتاريخ 04 فيفري 2016[45]، والذي قضى برفض منح التعويض للشركة المدعية عن التوريدات التي نفذتها لمصلحة بلدية "Goyave"، وبررت المحكمة حكمها هذا بأن العقد المبرم بين رئيس البلدية والشركة المدعية تم إبطاله بسبب رفض المجلس البلدي الموافقة عليه، وأن الشركة المدعية كان يفترض فيها –بالنظر إلى خبرتها– العلم بهذا العيب وأن تجاهلها له يشكل خطئا من جانبها يستوجب حرمانها من التعويض، بالإضافة إلى ارتفاع أثمان التوريدات المنفذة من طرفها بالمقارنة مع سعر السوق، كما قررت المحكمة بأن هذه التوريدات لا تمثل فائدة مؤكدة وضرورية للبلدية ما يترتب عليه هدم أحد الشروط الرئيسية لنظرية الإثراء بلا سبب في مجال العقود الإدارية. واستند مجلس الدولة الفرنسي في إلغائه لهذا الحكم إلى أنه بالرغم من علم الشركة المدعية بالعيب الذي أدى إلى إبطال العقد وتجاهلها له، فإن هذا ليس له أي أثر على حق الشركة في طلب التعويض على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب، كما قرر المجلس بأنه لا يمكن إنكار طابع الضرورة والفائدة للتوريدات المنفذة من طرف الشركة " l'utilité des dépenses effectuées" على أساس غلاء أثمانها[46].

واشترطت محكمة الاستئناف الإدارية لمدينة "Versailles" في حكم صادر لها بتاريخ 18 فيفري 2016 في قضية "Société Teamnet" من أجل إسباغ طابع الضرورة على الخدمات أو التوريدات

[43]: CAA, Arrêt du Nancy 26 mars 2015 (Sté France Laverie Service), n° 13NC01105, www.juricaf.org/arret/FRANCE-COURADMINISTRATIVEDAPPELDENANCY, consulté le 12/08/2021.

[44]: C.E., Arrêt du 29 décembre 1997 (Sté d'économie mixte de sécurité et activité de télématique SEMSAT), n° 154320, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le 12/08/2021.

[45]: CAA de Bordeau, Arrêt du 04/02/2016 (Sté Pointe-à-Pitre Distribution), n° 14BX01313, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le 13/08/2021.

[46]: C.E., Arrêt du 09/06/2017, Sté Pointe-à-Pitre Distribution, n° 399581, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le 13/08/2021.

المنفذة حتى يتم التعويض عنها على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب أن تكون خالية من العيوب والأعطال التي تعرقل حسن استغلالها[47].

وتختلف صور الإثراء الذي تحصل عليه المصلحة المتعاقدة من جراء الخدمات المنفذة من طرف المتعاقد معها خارج الإطار التعاقدي من إثراء مادي إلى إثراء غير مادي، فقد يكون الإثراء ماديا كما هو الحال بالنسبة للخدمات أو التوريدات أو الأشغال المنفذة لفائدة المصلحة المتعاقدة والتي يمكن تقويمها ماليا[48].

وإضافة إلى الإثراء المادي هناك الإثراء غير المادي أو المعنوي، وهو إثراء غير مرتبط بالذمة المالية للمصلحة المتعاقدة ولكن يمكن تقويمه بالمال، ومن قبيل هذا الإثراء المكسب الذي يعود بالفائدة على المصلحة المتعاقدة من جراء الدراسات والتصاميم التي يقدمها أحد المهندسين أو الخبراء من أجل إضفاء تحسينات على بناية عمومية، وغالبا ما تثور المنازعات المتعلقة بهذا النوع من الإثراء بين المهندسين أو المصممين المعماريين أو مكاتب الدراسات وبين المصلحة المتعاقدة[49].

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري المصري فقد أخذ بجميع أنواع الإثراء، سواء كان هذا الإثراء ناتج عن القيام بعمل لفائدة الإدارة، أو كان مترتبا عن أداء خدمة لمصلحة مرفق عام، أو ترتب عن تنفيذ أشغال وخدمات إضافية خارجة عن نطاق العقد الإداري[50].

ثانيا– افتقار المتعامل المتعاقد:

يعتبر الافتقار الوجه المقابل للإثراء، فلا يكفي –من أجل حصول المتعامل المتعاقد على التعويض على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب– توفر عنصر الإثراء في الذمة المالية للمصلحة المتعاقدة، وإنما يشترط إضافة إلى ذلك عنصر الافتقار في ذمته المالية، وهو ما يعني تعرضه لخسارة مالية، فإذا انتفى هذا العنصر انتفت معه دعوى الإثراء بلا سبب، ولا يشمل الافتقار سوى الخسارة المالية الحقيقة التي لحقت بالمتعامل المتعاقد ولا يمتد إلى الربح الذي فاته بسبب تنفيذه للأشغال والخدمات الإضافية الخارجة عن النطاق التعاقدي، وهو الأمر الذي أكده مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له بتاريخ 24 نوفمبر 2006 في قضية " la Société pour la concession du métro et du réseau de bus de l'agglomération bordelaise "[51].

---

[47]: CAA de Versailles, Arrêt du 18/02/2016 (Sté Teamnet), n° 14VE01016, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le 13/08/2021.

[48]: Delphine SION, op. cit., p.178.

[49]: محمد شعبان الدرهوبي، المرجع السابق، ص.206.

[50]: نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.554.

[51]: C.E, Arrêt du 24 novembre 2006 (la Société pour la concession du métro et du réseau de bus de l'agglomération bordelaise), www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le : 14/08/2021.

غير أنه لا يعتد بالافتقار الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد في حالة ما إذا كان في إمكانه استرجاع التجهيزات التي قام بتوريدها إلى المصلحة المتعاقدة واستعمالها في صفقات عمومية أخرى، وهو ما أكده مفوض الحكومة "Bertrand DACOSTA" في تقريره المقدم لمجلس الدولة الفرنسي في قضية "Société Decaux"، أين اقترح رفض التعويضات التي تطالب بها الشركة المدعية على أساس الإثراء بلا سبب، وذلك لعدم وجود أي افتقار قد لحقها نظرا لقيامها بتفكيك التجهيزات الموردة للمصلحة المتعاقدة واستغلالها في تنفيذ صفقات عمومية وعقود إدارية أخرى[52].

كما قررت المحكمة الاستئنافية الإدارية لمدينة "Versailles" في قرار صادر لها بتاريخ 24 فيفري 2005 في قضية "Département des Yvelines" بأنه لا يمكن للمتعامل المتعاقد الاحتجاج بالافتقار الذي تعرض له بسبب صرف المقابل المالي مباشرة إلى المتعاقد من الباطن "Sous-traitant" من طرف المصلحة المتعاقدة عن الأشغال التي نفذها، على أساس أنه لم يتحمل أي نفقات مالية في إطار تنفيذ هذه الأشغال[53].

وفي ذات السياق قضت المحكمة الاستئنافية الإدارية لمدينة "Paris" في قرار صادر لها بتاريخ 03 أفريل 2007 في قضية "Commune d'Alès" بأنه لا يمكن للمتعامل المتعاقد الاحتجاج بأي افتقار إذا فشل في إثبات أنه لم يكن مستفيدا من عملية تنفيذ الصفقة العمومية المبرمة بطريقة غير قانونية والتي تم فسخها من طرف رئيس البلدية[54].

ثالثا- العلاقة السببية بين إثراء المصلحة المتعاقدة وافتقار المتعامل المتعاقد:

لا يكفي من أجل منح التعويض للمتعامل المتعاقد على أساس نظرية الإثراء بلا سبب توفر عنصري الافتقار والإثراء، وإنما يجب أن تكون هناك علاقة بين هذين العنصرين " Un lien de corrélation entre l'appauvrissement subi et l'enrichissement procuré"[55]، بحيث يكون إثراء المصلحة المتعاقدة كنتيجة لخدمات نفذها المتعامل المتعاقد لفائدتها وأدت إلى افتقاره[56].

وقد تكون العلاقة بين إثراء المصلحة المتعاقدة وافتقار المتعامل المتعاقد مباشرة كما قد تكون غير مباشرة، كأن يقوم متعامل متعاقد من الباطن بتنفيذ خدمات لفائدة المصلحة المتعاقدة في إطار عقد من الباطن "Sous-traitant" تم إبرامه مع المتعامل المتعاقد الرئيسي، وقد استوحى القضاء الإداري الفرنسي

---

[52]: Delphine SION, op. cit., p.175.

[53]: CAA de Versailles, Arrêt du 24/02/2005 (Département des Yvelines), n°02VE02976, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le : 15/08/2021.

[54]: CAA de Paris, Arrêt du 03/04/2007 (Commune d'Alès), n° 06PA01701, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin , consulté le: 15/08/2021.

[55]: C.E, Arrêt du 14/10/1966 (Ministre de la construction c/ Ville de Bordeaux), n° 64076, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le : 20/08/2021.

[56]: نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.557.

هذه النتيجة من القضاء المدني الفرنسي الذي سمح بإقامة دعوى الإثراء بلا سبب ضد الشخص الذي أثري بطريقة غير مباشرة، والذي اشترط في هذه الحالة وجود عائق مادي يتمثل في إعسار الشخص الذي أثري مباشرة، حيث قضت المحكمة العليا الفرنسية في قرار "Bourdier" الذي سبقت الإشارة إليه أنه بإمكان بائع الأسمدة العضوية الذي لم يقبض ثمنها من المزرعة التي اشترتها، أن يرفع دعوى إثراء بلا سبب ضد كل أصحاب الأراضي الفلاحية الذين استفادوا من هذه الأسمدة، كما قضت المحكمة العليا الفرنسية في قرار لاحق صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1898 أنه لا يمكن رفع دعوى الإثراء بلا سبب إذا كان بالإمكان رفع دعوى في الإطار التعاقدي ضد المدين الموسر، كما قضت محكمة الاستئناف المدنية لمدينة "Lyon" في ذات السياق في قرار صادر لها بتاريخ 17 مارس 2005 أنه بإمكان المقاول الذي نفذ أشغال لمصلحة مشتري عقار، أن يقيم دعوى إثراء بلا سبب ضد بائع العقار بسبب إعسار المشتري، وأن بائع العقار سيستعيده على خلفية عدم إمكانية المشتري دفع ثمنه[57].

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار القانون الإداري فإن العلاقة غير المباشرة بين الإثراء والافتقار لا يمكن تطبيقها إلا بالنسبة للمفتقر غير المباشر، أما بالنسبة للإدارة التي أثريت بصفة غير مباشرة فإنه لا يمكن مطالبتها بالتعويض على أساس نظرية الإثراء بلا سبب، وفي هذا الإطار قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له بتاريخ 30 جانفي 1935 في قضية "Dames Blot" رفض دعوى الإثراء بلا سبب الموجهة ضد الولاية "Département" على أساس أن الأشغال المنفذة كانت لحساب الدولة وليس الولاية وإن كانت هي المستفيدة منها، وأنه يجب على الشركة المدعية مطالبة التعويض من الدولة على أساس تعاقدي[58].

وفي الجهة المقابلة قبل القضاء الإداري الفرنسي دعوى الإثراء بلا سبب الموجهة ضد المصلحة المتعاقدة من طرف الشركة المدعية، والتي كانت قد أبرمت اتفاق مع المتعاقد مع الإدارة من أجل تنفيذ توريدات لحسابها، ولم تتلقى منه أي مقابل مالي لهذه التوريدات، واشترط القضاء الإداري الفرنسي لحصول هذه الشركة على التعويض على أساس الإثراء بلا سبب أن يكون المتعاقد معها في حالة إعسار "Insolvable". وأضاف مجلس الدولة الفرنسي بموجب قراره الصادر بتاريخ 18 جوان 1976 في قضية "Ville de Vaulx-en-Velin" –الذي سبقت الإشارة إليه– شرطا آخرا من أجل الحصول على التعويض على أساس الإثراء بلا سبب بالنسبة للمفتقر غير المباشر، وهو أن يستنفذ هذا الأخير جميع الإجراءات والمتابعات القضائية في مواجهة مدينه المباشر (المتعاقد مع الإدارة) قبل أن يلجأ إلى الإدارة من أجل مطالبتها بالتعويض[59].

[57]: Delphine SION, o.p cit., p.180.
[58]: C.E, Arrêt du 30/01/1935 (Dames Blot). Voir : Delphine SION, o.p cit., p.181.
[59]: C.E, Arrêt du 18/06/1976 (Ville de Vaulx-en-Velin). Voir : Delphine SION, Ibid., p.181.

وقد تم تطبيق هذا القضاء الأخير لمجلس الدولة الفرنسي على جميع الوضعيات التي يكون فيها المتعاقد من الباطن الذي لم يتم قبوله والموافقة عليه من طرف المصلحة المتعاقدة في حالة افتقار، بحيث لا يمكنه الحصول على المقابل المالي للخدمات التي نفذها مباشرة من المصلحة المتعاقدة، فيشترط في هذه الحالة أن يكون المتعاقد الرئيسي مع المصلحة المتعاقدة في حالة إعسار، وأن يستنفذ المتعاقد من الباطن جميع الوسائل القانونية في مواجهة المتعاقد الرئيسي من أجل الحصول على المقابل المالي منه، فإذا توفر هاذين الشرطين أمكن للمتعاقد من الباطن توجيه دعوى الإثراء بلا سبب ضد المصلحة المتعاقدة من أجل الحصول على التعويض. وفي هذا السياق قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له بتاريخ 02 جويلية 1982 في قضية "Société Basset et Pujol" أنه لا يمكن للشركة المدعية أن تطالب مباشرة المصلحة المتعاقدة بالتعويض على أساس نظرية الإثراء بلا سبب عن الخدمات التي نفذتها لفائدتها، والتي كانت قد أبرمت اتفاقا بخصوصها مع المتعاقد مع الإدارة، وهذا على أساس أنها لم تتخذ أي إجراء قانوني في مواجهة هذا الأخير للمطالبة بالمقابل المالي[60].

وفي ذات الاتجاه قضت المحكمة الاستئنافية الإدارية لمدينة "Paris" في قرار صادر لها بتاريخ 06 جوان 1991 في قضية " Caisse générale interprofessionnelle de retraite pour salariés"، رفض دعوى الإثراء بلا سبب الموجهة ضد الإدارة على أساس أن المدعي المفتقر لم يستنفذ جميع الطرق القانونية ضد مدينه المباشر (المتعاقد مع الإدارة) من أجل استيفاء المقابل المالي عن الخدمات التي نفذها لمصلحة الإدارة[61].

الفرع الثاني: الشروط القانونية لتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في مجال العقود الإدارية

إضافة إلى الشروط المادية التي سبقت دراستها، يجب توفر شروط قانونية من أجل تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في نطاق العقود الإدارية، وتتمثل هذه الشروط في انعدام سبب الإثراء والافتقار أولا، واحتياطية دعوى الإثراء بلا سبب ثانيا، ورضا المصلحة المتعاقدة بالأعمال التي سببت إثرائها ثالثا.

أولا- انعدام السبب القانوني للإثراء والافتقار:

وسنتعرض في هذا الموضوع إلى شرط انعدام السبب القانوني لإثراء المصلحة المتعاقدة في الجزء الأول، على أن نتعرض في الجزء الثاني إلى شرط انعدام السبب القانوني لافتقار المتعامل المتعاقد.

[60]: C.E, Arrêt du 02/07/1982 (Société Basset et Pujol), n°26393, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le : 18/07/2021.

[61]: CAA de Pari, Arrêt du 06/06/1991 (Caisse générale interprofessionnelle de retraite pour salariés), n° 89PA00704, www.doctrine.fr/d/CAA/Paris/1991/CETATEXT000007428123, consulté le : 18/07/2021.

أ- انعدام السبب القانوني لإثراء المصلحة المتعاقدة:

يشترط من أجل مطالبة المصلحة المتعاقدة بالتعويض على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب انعدام الأساس القانوني المبرر لإثرائها، وقد يتمثل هذا الأساس إما في عقد إداري أو في حكم قضائي أو في أي سند قانوني أو لائحي آخر[62].

فإذا كانت الخدمات والأشغال قد تم تنفيذها بناء على عقد إداري قضي ببطلانه بسبب عدم التوقيع عليه من الهيئة المختصة أو عدم التصديق عليه أو بسبب اكتشاف عيب من العيوب التي تؤدي إلى البطلان، أو تم تنفيذ هذه الخدمات والأشغال خارج النطاق التعاقدي، كأن يتبين للمتعاقد ضرورتها وفائدتها للمصلحة المتعاقدة فيبادر إلى تنفيذها دون صدور أي أمر بالخدمة إليه، ففي مثل هذه الحالات يمكن للمفتقر رفع دعوى الإثراء بلا سبب ضد المصلحة المتعاقدة من أجل الحصول على التعويض لعدم وجود أي سبب قانوني يبرر إثرائها[63].

وقد شرح مجلس الدولة المصري المفهوم القانوني للسبب في فتواه الصادرة عن اللجنة الثانية لقسم الفتوى بتاريخ 16 جويلية 1990، حيث جاء فيها أن: "المقصود بالسبب في هذا الشأن هو الواقعة القانونية التي يرتب عليها القانون نشوء حق للمثرى فيما أثري به، أو التزاما على المفتقر بأن يؤدي ما افتقر به، أو بأن يتحمل ما فاته من منفعة، أو بعبارة أخرى أن المقصود به هو السبب المنشئ أو الواقعة التي تعتبر مصدرا لحق أو التزام، وذلك لأنه متى وجدت واقعة يرتب عليها القانون نشوء حق في إثراء أو التزام بتحمل افتقار لا يبقى محلا للقول بأن الإثراء أو الافتقار حاصل دون سبب، ولا ندع مجالا لاسترداد الإثراء أو لتعويض الافتقار، وإنما يكون هناك مجال لذلك فقط عند حدوث الإثراء أو الافتقار بواقعة لا يرتب عليها القانون نشوء حق أو نشوء التزام"[64].

ب- انعدام السبب القانوني لافتقار المتعامل المتعاقد:

يشترط إضافة إلى انعدام السبب القانوني لإثراء المصلحة المتعاقدة من أجل رفع دعوى الإثراء بلا سبب من طرف المفتقر، ألا يكون الافتقار الذي لحق به ناتجا عن خطئه أو أن النفقات التي يطالب باستردادها قد تم صرفها لمصلحته الشخصية بالرغم من كونها قد أدت إلى إثراء المصلحة المتعاقدة[65].

---

[62]: علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص.188.

[63]: محمد شعبان الدرهوبي، المرجع السابق، ص.210.

[64]: الفتوى الصادرة عن اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة المصري بتاريخ 16 جويلية 1990. أشار إليها: نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.563.

[65]: المرجع نفسه، ص.565.

فخطأ المفتقر قد يؤدي إما إلى استبعاد دعوى الإثراء بلا سبب، وإما إلى الحد من الآثار المترتبة عن المسؤولية شبه التعاقدية التي من الممكن أن تتحملها المصلحة المتعاقدة التي أثريت بطريقة غير قانونية، وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له بتاريخ 25 أكتوبر 1978 في قضية " Société d'organisation, coordination et industrialisation du bâtiment O.C.I.B. " بأن الشركة المدعية تتقاسم المسؤولية مع المصلحة المتعاقدة بسبب الخطأ الذي ارتكبته، حيث قامت هذه الشركة بإعداد دراسات وتصاميم لمشروع تم إلغائه دون دعوتها صراحة من طرف صاحب الأشغال لإنجازها، أين كانت شروط العقد المبرم تقضي بوجوب إعداد هذه الدراسات في غضون الشهرين التاليين لتاريخ الموافقة على المشروع التمهيدي من طرف وزير التربية الوطنية، الأمر الذي لم يحصل إطلاق، وقرر المجلس بأنه لا يمكن للموافقة الممنوحة من طرف الإدارة أثناء إجراء الاستشارة ولا التقرير المرسل من طرف مديرية البناء إلى وزير التربية أن يعوض موافقة الوزير على المشروع التمهيدي، كما قرر المجلس بأن تصرف الإدارة إلى غاية إلغاء المشروع والذي ترك انطباعا لدى المهندس ومكتب الدراسات بأنه تم الحصول على موافقة الوزير، يجعلها مسؤولة عن تحمل الأتعاب التي تكبدتها الشركة المدعية[66].

وإضافة إلى الخطأ، قد يحقق المتعامل المتعاقد المفتقر منفعة أو مصلحة شخصية من وراء إثراء المصلحة المتعاقدة، كأن يقوم بتنفيذ أشغال تيسر له تنفيذ موضوع الصفقة العمومية وتغنيه عن صرف نفقات إضافية، ففي مثل هذه الحالة لا يمكنه توجيه دعوى الإثراء بلا سبب ضد المصلحة المتعاقدة لتوفر السبب القانوني المتمثل في المصلحة الشخصية التي حققها[67].

ثانيا- احتياطية دعوى الإثراء بلا سبب:

يقصد بشرط احتياطية دعوى الإثراء بلا سبب أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه الدعوى إلا بعد استنفاذ جميع الطرق القانونية وطرق الطعن المتوفرة للمتعامل المتعاقد المفتقر لاستيفاء حقه، ويقوم هذا الشرط على شرط انعدام السبب القانوني لإثراء المصلحة المتعاقدة، بحيث أنه إذا توفر سبب قانوني لإثراء المصلحة المتعاقدة فإنه يجب على المتعامل المتعاقد المطالبة بحقه على أساس هذا السبب وليس على أساس دعوى الإثراء بلا سبب[68].

وفي هذا الإطار قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له بتاريخ 18 جوان 1976 في قضية "Commune de Vaulx-en-Velin" رفض طلب بلدية "Villeurbanne Rhône" برد المبلغ المالي الذي استلمته بلدية "Vaulx-en-Velin" من طرف شركة " La compagnie industrielle des textiles artificiels et synthétiques "، والذي يمثل مبلغ ضريبة التطهير والنظافة " Redevance

[66]: C.E, Arrêt du 25 octobre 1978 (Sté d'organisation, coordination et industrialisation du bâtiment O.C.I.B.), n° 99491, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le : 22/07/2021.

[67]: نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.566.

[68]: Delphine SION, o.p cit., p.211.

d'assainissement"، وذلك عن طريق إصدارها لسند تحصيل "Titre de recette" يتضمن هذا المبلغ وقامت بتوجيهه إلى بلدية "Vaulx-en-Velin" بعد أن اكتسب الطابع التنفيذي بموافقة محافظ مقاطعة "Rhône" عليه، وكانت البلدية قد استندت في طلبها هذا على مبدأ الإثراء بلا سبب كونها هي المستحقة لهذا المبلغ المالي، غير أن المجلس رفض طلبها وألغى سند التحصيل الذي أصدرته، وهذا على أساس أن شرط الاحتياطية في دعوى الإثراء بلا سبب يقتضي عدم توجيه الدعوى ضد بلدية "Vaulx-en-Velin" إلا في حالة إعسار الشركة عن سداد قيمة الضريبة، وحيث أنه لم يثبت من فحص ملف القضية أن بلدية "Villeurbanne Rhône" لم ترفع أي دعوى قضائية ضد هذه الشركة من أجل تحصيل مبلغ الضريبة، وعليه يجب على بلدية "Villeurbanne Rhône" أن تطالب مباشرة الشركة بتسديد مبلغ الضريبة، على أنه يمكن لهذه الأخيرة توجيه دعوى الإثراء بلا سبب ضد بلدية "Vaulx-en-Velin" من أجل استرداد مبلغ الضريبة الذي حصلته منها[69].

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1994 في قضية "Caisse nationale de prévoyance du bâtiment" رفض دعوى الإثراء بلا سبب المرفوعة من طرف المؤسستين المدعيتين "CNPBTPIC et CBTP" ضد النقابة ما بين البلديات المكلفة بإنشاء والتسيير المؤقت لدور المسنين العمومية في مقاطعة "Boissy-Saint-Léger" سابقا بغرض المطالبة بمبالغ القروض الممنوحة للجمعية، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن هذه النقابة أبرمت اتفاقا مع إحدى الجمعيات من أجل إنشاء وتسيير دور للمسنين على قطعة أرضية مستأجرة، ومن أجل هذا الغرض اقترضت الجمعية قروضا من طرف المؤسستين المدعيتين مقابل رهن المباني المنشأة لفائدتهما، غير أن مجلس الدولة الفرنسي ألغى الاتفاق المبرم ما بين الجمعية والنقابة، كما ألغى عقد القرض المبرم، الأمر الذي دفع المؤسستين المدعيتين إلى توجيه دعوى الإثراء بلا سبب ضد النقابة، إلا أن المجلس رفض هذه الدعوى على أساس أن شرط الاحتياطية يفرض وجوب مطالبة الجمعية أولا بسداد هذه القروض، وفي حالة استنفاذ جميع الطرق القضائية وثبوت أنها في حالة إعسار، يمكن هنا فقط توجيه دعوى الإثراء بلا سبب ضد النقابة[70].

وفي ذات السياق قضت محكمة الاستئناف الإدارية لمدينة "Paris" في قرار صادر لها بتاريخ 28 أكتوبر 1999 في قضية "S.A BREAL" رفض دعوى الإثراء بلا سبب الموجهة ضد البلدية من

[69]: C.E, Arrêt du 18/06/1976 (Commune de Vaulx-en-Velin), n°92181, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le : 28/07/2021.

[70]: C.E, Arrêt du 23/11/1994 (Caisse nationale de prévoyance du bâtiment), www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le 23/06/2021.

طرف دافع الضرائب، وهذا على أساس أنه يملك طريقا آخر للاعتراض على الضريبة المطالب بدفعها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الضرائب الفرنسي[71].

أما بالنسبة لموقف القانون الإداري المصري من شرط احتياطية دعوى الإثراء بلا سبب، فإنه قد اعتبر دعوى الإثراء بلا سبب دعوى أصلية يمكن رفعها حتى ولو توفر لرافعها طريق آخر للمطالبة بحقه، متأثرا في ذلك بموقف القانون المدني المصري[72].

ثالثا- رضا المصلحة المتعاقدة بالأعمال التي سببت إثرائها:

بالإضافة إلى الشروط المادية والقانونية التي يتطلبها رفع دعوى الإثراء بلا سبب يشترط توفر رضا المصلحة المتعاقدة بالأشغال والخدمات المنفذة من طرف المتعامل المتعاقد، ويعتبر هذا الشرط خاصا بتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في مجال القانون الإداري، حيث لا يشترط توفره من أجل تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في نطاق القانون الخاص، ويقصد بهذا الشرط أن تكون المصلحة المتعاقدة موافقة على هذه الأشغال إما موافقة صريحة أو ضمنية أو حتى مفترضة[73].

ويترتب على توفر شرط رضا المصلحة المتعاقدة بالأعمال التي نفذها المتعامل المتعاقد من أجل إقامة دعوى الإثراء بلا سبب وجود شبه عقد ما بينهما، الأمر الذي يجعل المصلحة المتعاقدة ملزمة بالتعويض عن الإثراء التي حصلت عليه، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1988 في قضية "Vincent C. Commune de Vouray"، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن بلدية "Vouray" قبلت بموجب مداولة للمجلس البلدي بتاريخ 04 أكتوبر 1935 الاقتراح المقدم بخصوص إعداد مخططات لشبكة الصرف الصحي، غير أنه تأجل تنفيذ هذا الاقتراح لعدة سنوات، إلى أن تقرر بموجب مداولة للمجلس البلدي بتاريخ 06 جويلية 1973 إسناد مهمة إعداد دراسة نهائية للشطر الأول من شبكة الصرف الصحي لمكتب الدراسات "cabinet Vincent"، كما تقرر أن تسند لهذا المكتب مهمة إدارة الأشغال في حالة تنفيذ الدراسة التي سيعدها، على أن يستفيد مقابل أتعابه بمبلغ مالي يعادل نسبة 05% من المبلغ الإجمالي للأشغال المنفذة، ولكن بعد أن أودع مكتب الدراسات "cabinet Vincent " مشروع الدراسة التي أنجزها قررت البلدية بموجب مداولة بتاريخ 28 أفريل 1976 إنهاء مهمته وإسناد مهمة دراسة وتنفيذ الشطر الأول من شبكة الصرف الصحي إلى مديرية الفلاحة بالمقاطعة، وقرر مجلس الدولة الفرنسي أنه بالرغم من عدم وجود عقد ما بين البلدية ومكتب الدراسات، إلا أن موافقة المجلس البلدي على إعداد

[71]: CAA de Paris 28 octobre 1999, SA BREAL, n° 97PA01869, https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURADMINISTRATIVEDAPPELDEPARIS, consulté le 23/05/2021.

[72]: نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.573.

[73]: فتوح محمد هنداوي، القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإداري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2016، ص.373.

الدراسة يشكل عنصر رضا البلدية بالدراسة المنجزة والتي تعتبر مفيدة وضرورية لها، وهو ما يجعل طلب مكتب الدراسات باستحقاق التعويض عن أتعابه على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب مؤسسا قانونا[74].

وقد يكون رضا المصلحة المتعاقد بالأعمال التي نفذها المتعامل المتعاقد معها صريحا أو ضمنيا أو حتى مفترضا، فقد يكون صريحا إذا طلبت المصلحة المتعاقدة من المتعامل المتعاقد معها تنفيذ بعض الأعمال غير المنصوص عليها في العقد شفويا دون أن توجه له أمرا كتابيا بالخدمة، أو أن تقوم المصلحة المتعاقدة باستغلال الأعمال المنفذة من طرف المتعامل المتعاقد. وقد يكون الرضا ضمنيا كأن تمتنع المصلحة المتعاقدة عن الاعتراض على تنفيذ المتعامل المتعاقد لبعض الأعمال غير المنصوص عليها في العقد بالرغم من علمها بها. وأخيرا قد لا يكون الرضا صريحا ولا ضمنيا ولكن يكون مفترضا، كأن يقوم المتعامل المتعاقد بتنفيذ بعض الأعمال الإضافية المستعجلة والضرورية غير المنصوص عليها في العقد، ويستشف هذا الرضا من طبيعة الأعمال المنفذة التي تعتبر حتمية وضرورية للمصلحة المتعاقدة[75].

ومما سبق يتبين لنا بأنه لا يمكن للمتعامل المتعاقد إثارة المسؤولية شبه التعاقدية للمصلحة المتعاقدة ومطالبتها بالتعويض على أساس الإثراء بلا سبب، إذا كانت قد أبدت اعتراضها أثناء تنفيذ الخدمات محل المطالبة، وهذا بغض النظر عن مدى أهميتها وحتميتها بالنسبة لها، وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم صادر لها بتاريخ 27 ماي 1962 حيث قضت بأن: "... انتفاء مسؤولية الإدارة التعاقدية لعدم انعقاد العقد وانتفاء مسؤوليتها لعدم ثبوت الخطأ والانحراف بالسلطة لا يحول دون رجوع الشركة على الوزارة بالتعويض على أساس الإثراء بلا سبب وذلك إذا ثبت أن ما قام به من أعمال بعلم المصلحة وبموافقتها الصريحة أو الضمنية"[76].

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا مدى أهمية نظرية الإثراء بلا سبب في مجال العقود الإدارية بصفة عامة، والصفقات العمومية بصفة خاصة، حيث أنها تعمل على تحفيز المتعامل المتعاقد على تنفيذ الصفقة العمومية على أحسن وجه، من خلال تدخله للقيام ببعض الخدمات التي تعتبر ضرورية لحسن تنفيذ الصفقة العمومية، بالرغم من عدم النص عليها في دفتر الشروط، وعدم توجيه المصلحة المتعاقدة له أية أوامر بالخدمة كتابية بخصوصها، وهذا لأنه يعلم مسبقا بأنه سيحصل لا محالة على التعويض المناسب للخدمات التي نفذها بالرغم من عدم استنادها لبنود تعاقدية.

[74]: C.E, Arrêt du 07 octobre 1988 (Vincent C. Commune de Vouray), n° 56890, www.legifrance.gouv.fr/AffichJuriAdmin, consulté le : 28/06/2021.

[75]: فتوح محمد هنداوي، المرجع السابق، ص.374.

[76]: حكم محكمة القضاء الإداري بمصر، الطعن رقم 155، س 12 ق، جلسة 27 ماي 1962. أشار إليه: السيد فتوح محمد هنداوي، المرجع السابق، ص.375.

كما يتضح لنا أيضا من خلال هذه الدراسة مدى استقلالية نظرية الإثراء بلا سبب في مجال العقود الإدارية بصفة عامة –وفي الصفقات العمومية بصفة خاصة– عن نظيرتها في مجال عقود القانون الخاص، حيث يشترط لتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في مجال القانون الإداري رضا المصلحة المتعاقدة بالأعمال والخدمات التي نفذها المتعامل المتعاقد، في حين أن هذا الشرط غير مطلوب في مجال القانون الخاص. وقد يكون هذا الرضا صريحا بأن تكون المصلحة المتعاقدة هي التي طلبت تنفيذ هذه الأشغال ولكن بطريقة غير نظامية، كأن يكون الطلب شفويا، كما قد يكون الرضا ضمنيا كأن تمتنع عن وقف هذه الأشغال أو حتى الاعتراض عليها بالرغم من علمها بها.

وبالحديث عن الحال في الجزائر، ينبغي علينا أن نسجل غياب؛ أو على الأقل جهل موقف القضاء الإداري الجزائري من كثير من المسائل المتعلقة بتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في مجال الصفقات العمومية، في الوقت الذي نجد فيه الكثير من القرارات الصادرة عن القضاء الإداري الفرنسي ونظيره المصري. وقد يعزى هذا الغياب أو الجهل إلى ندرة الطعون القضائية التي تسمح له بالتعبير عن موقفه، مثلما قد يعزى إلى ضعف نشر قرارات القضاء الإداري الجزائري، أو إليهما معاً وهو الراجح برأينا.

وفي هذا السياق، نعتقد بأن الحركية القضائية الضعيفة في بلادنا تحتاج إلى حافز قوي لتنشيطها، فالقاضي لا يحكم بما لم يطلب منه، وما لم تكن هنالك دعاوى تعويض مبنية على أساس نظرية الإثراء بلا سبب لا يمكن أن ننتظر قرارات من القضاء. ومثل هذا الحافز لن يتأتى –برأينا– إلاّ من خلال نشر الوعي وتحسيس المتعاملين المتعاقدين بالضمانات التي يكفلها لهم القانون للحصول على التعويض عن الخدمات التي نفذوها خارج الإطار التعاقدي. كما وفي الآن نفسه، نعتقد بأنه على مجلس الدولة أن يسهر بصرامة على نشر اِجتهاداته القضائية في مجلة دورية دائمة الصدور، حتى يتأتى للباحثين الوصول إلى ما يهمهم منها واستنباط الأحكام القانونية منها والتعليق عليها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

1- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري، ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3- Code Civil Français Promulgué le 21 mars 1804.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ* الكتب

- **باللغة العربية**

1- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية -دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي، مصر، 2005.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

3- علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت (لبنان)، 2011.

4- فتوح محمد هنداوي، القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإداري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2016.

5- محمد شعبان الدرهوبي، حق المتعاقد في التعويض في العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

6- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية -دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

7- عبد الإله خلفي، منازعات الأشغال الإضافية في الصفقات العمومية، مجلة الملف (المغرب)، عدد 13، 2008.

-باللغة الفرنسية :

8- SION Delphine, De L'apport De L'enrichissement sans cause en droit des contrats administratifs, Thèse de doctorat de droit public soutenue le 10 septembre 2016, Aix Marseille Universite, Faculte De Droit D'aix-En-Provence, France.

9- CAPITANT Henri; François TERRE; Yves LEQUETTE, Les grandes arrêts de la jurisprudence civile, T. 2, Dalloz, 12ème ed., Paris, 2008.

10- RICHER Laurent, Droit Des Contrats Administratifs, 9ème E.D., L.G.D.J, Paris, 2014.

11- LONG Marceau et autres, Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative, T. 1, Dalloz, 20ème e.d, Paris, 2015.